الحال في مسايرته ومحل الكلام على ذلك الكتب الكلاميه والامام يصير اماما بالمبايعه معه من
الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس
الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان
له قهر وغلبة لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد والا اي وان لم يكن له
قهر وغلبة ينعزل لانه حينئذ يكون مفيدا صرح به في الخانيه من كتاب السير وفي المسايرة
وشرحها ويثبت عقد الامامة باحد امرين اما باستخلاف الخليفه اياه كما فعل ابو بكر الصديق [حيث استخلف عمر رضي الله عنه]
رضي الله عنه واجماع الصحابة على خلافته وذلك اجماع على صحة الاستخلاف واما ببيعة من تعتبر
بيعته من اهل الحل والعقد ولا يشترط بيعة جميعهم ولا عدد محدود بل يكفي بيعة جماعة من العلما
او جماعة من اهل الراي والتدبير وعند الشيخ ابي حسن الاشعري رحمه الله تعالى يكفي الواحد من
العلما المشهورين من اولي الراي فاذا بايع انعقدت بشرط كونه اي عقد البيعة منه بمشهد
شهود لدفع الانكار ان وقع انتهى فاذا خرج جماعة من المسلمين عن طاعته اي طاعة الامام
ولم يقيده بالعادل تبعا لما في الكنز وغيره من المتون وقيده في فتح القدير بان يكون الناس في امان
والطرقات وغلبوا على بلد دعاهم اليه اي الى طاعته وكشف شبهتهم بان يسالهم عن سبب خروجهم
فان كان لظلم منه ازاله وان قالوا الحق معنا والولاية لنا فهم بغاة لان عليا فعل ذلك باهل حروراء
قبل قتالهم ولانه اهون الامرين ولعل الشر يندفع به فيبدا به استحبابا لا وجوبا فان اهل العدل لو
قاتلوهم من غير دعوة الى العود الى الجماعة لم يكن عليهم شي لانهم علموا ما يقاتلون عليه فجاز لهم كالمرتدين
واهل الحرب بعد بلوغ الدعوة كذا في العنايه فان تحيزوا اي اتخذوا حيزا مجتمعين فيه حل لنا
قتالهم بدا وهو اختيار لما نقله خواهر زاده عن اصحابنا انا نبدا قبل ان يبداونا لان الحكم يدار على الدليل
وهو الاجتماع والامتناع ونقل القدوري انه لا يبداوهم حتى يبداوه فان بداوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم
وظاهر كلامهم ان المذهب الاول ومن دعاه الامام الى ذلك افترض عليه اجابته لو قادرا اي يجب على من
دعاه الامام الى قتالهم ان يجيب ولا يسعه التخلف اذا كان له غنا وقدرة لان طاعة الامام فيما ليس
معصيه فرض فكيف فيما هو طاعه وعن ابي حنيفة من الاعتزال في الفتنة ولزوم البيت محمول على ما اذا لم يدعه [في الفتنة صح]
اما اذا دعاه الامام فالاجابة فرض انتهى كذا في البحر نقلا عن البدايع ولو طلبوا الموادعة اجيبوا
اليها ان كانت الموادعة خيرا للمسلمين والا اي وان لم تكن الموادعة خيرا للمسلمين لا يجابوا اليها
قال في البحر معزيا الى المحيط طلب اهل البغي الموادعة اجيبوا ان كان خيرا للمسلمين كما في اهل
الحرب ولا يوخذ منهم شي فلو اخذنا منهم رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا ينبغي لنا ان [واخذوا منا رهونا]
نقتل رهونهم لان الرهون صاروا امنين في ايدينا وشرطا باخذهم باطل ولكنهم يحبسون
الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل
برهونهم فيجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا وفي الهدايه واذا بلغهم انهم يشترون
السلاح

السلاح ويتاهبون للقتال ينبغي ان ياخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا
توبه دفعا للشر بقدر الامكان انتهى ولو لهم فئة اجهز على جريحهم يقال اجهز على الجريح
اي اتم قتله كذا في شرح الوقايه وفي القاموس والفئة الطايفه والجمع فئون وفئات وجهز
على الجريح كمنع واجهز اثبت قتله واسرعه وتمم عليه وموت مجهز وجهيز سريع انتهى
واتبع موليهم على البنا للمفعول للقتل والاسر وموليهم بالنصب معمول ثان والا اي وان
لم يكن له فئة لا يفعل ذلك لدفع شرهم في الاول كيلا يلحقوا بهم ولاندفاع الشر دونه في الثاني
والامام بالخيار في اسيرهم ان شا قتله وان شا حبسه لاندفاع شره به ذكره في البحر وعزاه
الى البدايع وفي السراج الوهاج قال الكرخي اذا كانت لهم فئة يلجئون اليها فان اهل العدل
ينبغي لهم ان يقتلوا مدبريهم ويجهزوا على جريحهم ويقتلوا اسيرهم لان الواجب ان يقاتلوا
حتى يزول بغيهم ثم قال واما الاسير فان راى الامام ان يقتله قتله وان راى ان يخلى عنه فعل لان
عليا رضي الله عنه كان اذا اخذ اسيرا استحلفه ان لا يعين عليه وخلاه وان راى الامام ان
يحبس الاسير حتى يتوب اهل البغي فعل فاذا تاب اهل البغي وهم في يده منهم اسارى فله ان
يحبسهم حتى يحدثوا توبة ثم يخلي سبيلهم قال محمد في الاصل ان الامام اذا اخذ رجلا منهم حرا كان
او عبدا كان يقاتل في عسكر اهل البغي على حاله قتل وان كان عبدا يخدم مولاه ولم يكن يقاتل حبس [من الناس]
حتى لا يبقى منهم اهل البغي احد انتهى مع بعض اختصار ونقاتلهم اي نقاتل اهل البغي بالمنجنيق والاغراق
وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب والصبيان والشيوخ والعميان لا يجوز قتله
منهم اي من البغاة الا اذا قاتلوا فيقتلوا حال القتال وبعد الفراغ الا الصبيان والمجانين ولا يجوز
للعادل ان يبتدا بقتل محرمه من اهل البغي مباشرة الا اذا اراد قتله فله ان يدفعه ولو بقتله وله
ان يتسبب ليقتله غيره كعقر دابته بخلاف اهل الحرب فان له ان يقتل محرمه منهم مباشرة الا
الوالدين كذا في كثير من المعتبرات ولم تسب لهم ذرية لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل ولا يقتل اسير
ولا يكشف ستر ولا يوخذ مال وهو القدوة في هذا الباب وقوله في الاسير مؤول بما اذا لم يكن لهم
فئة اما اذا كان لهم فئة يقتل الامام الاسير ان شا وان شا حبسه نقله في السراج الوهاج وقد
اسلفناه سابقا ومعنى لا يكشف ستر لا يسبي نساوهم وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم لما [مالك]
تقدم من قول علي رضي الله عنه ولا يوخذ واطلق في المال فيشمل العبيد فلذا قالوا ان العبد الماسور
من اهل البغي ان كان قاتل مع مولاه يجوز قتله وان كان يخدم مولاه لا يجوز قتله ولكن يحبس حتى
يتوب واما الكراع فظاهر المتون انه يحبس لكن المنقول في الهدايه انه لا يمسك وانما يباع ويحفظ
ثمنه لمالكه لانه انفع له وبه صرح في السراج الوهاج ثم قال وهذا اذا لم يكن بالمسلم اليه حاجة انتهى
ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة لان عليا رضي الله عنه قسم السلاح فيما بين اصحابه بالبصرة
وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك ولان للامام ان يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)